ربه

بنظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الي الصلاة فلا تقام الا باشارة
فان اقيمت بغير اشارته اجزات ولا يصح الاذان كغيره بالعجمية وهناك
من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم
حكاه في المجموع عن الماوردي واقره وشرطه اي الاذان الوقت ومثله
الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معني له قبل الوقت مع ما فيه من
التدليس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المص في
مسيلة الموالات الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة
بوقت الاختيار محمول علي بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل
الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك
بالنسبة الي المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم
عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة الا الصبح اي اذانه فمن نصف
الليل شتا كان او صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي يوذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان
الجمعة فهو كغيره والقياس علي الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح
الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين
الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل علي الناس وفيهم
الجنب والنايم فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة
اول الوقت ويسن موذنان للمسجد ونحوه اقتدا به صلى الله عليه
وسلم ومن فوايده انه يوذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده للخبر
المتقدم ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت
والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا
ان لم يؤد اجتماعهم الي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة
فان ادي الي تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة

يستحب

يستحب فيها اجتماعهم علي الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه
التطويل علي الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما
من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة
كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم
عن بعض ليلا يذهب اول الوقت فان لم يكن الا موذن واحد سن
له ان يوذن المرتين فان اقتصر علي مرة فالاولي ان تكون بعد الفجر
والمؤذن الاول اولي بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب
اولي ويسن لسامعه ومستمعه ومثله المقيم مثل قوله وان كان جنبا
وحايضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر
الله الا علي طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب والحايض لانه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علي كل احيانه الا الجنابة ولانه
في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحايض لطول
امدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان علي غير الجنابة وليس
الحيض في معناها لما ذكر انتهى اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان علي
غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال
يويدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران
حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته
تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المص
المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع
وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة
ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة
فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حي علي الصلاة او
الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرا في

المؤذن مع
قال م ر علي حج فرع لا تسن اجابة اذان نحو
الولادة وتغول الغيلان انتهى

Copyright © King ... University